الأمم المتحدة

E/CN.6/2015/9

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.: General
11 December 2014
Arabic
Original: English

لجنة وضع المرأة
الدورة التاسعة والخمسون
٩-٢٠ آذار/مارس ٢٠١٥
متابعة نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين": تعميم مراعاة المنظور الجنساني وأوضاع المرأة ومسائل برنامجية

نتائج الدورتين الثامنة والخمسين والتاسعة والخمسين للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

مذكرة من الأمانة

موجز

تعرض هذه المذكرة نتائج الدورتين الثامنة والخمسين والتاسعة والخمسين للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة المعقودتين في جنيف في الفترتين من ٣٠ حزيران/يونيه إلى ١٨ تموز/يوليه ٢٠١٤ ومن ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، بما في ذلك المقررات التي اتخذت فيهما. ويمكن الاطلاع على المعلومات المتعلقة بالدورة السابعة والخمسين، المعقودة في جنيف في الفترة من ١٠ إلى ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٤، في تقرير اللجنة المقدّم إلى الجمعية العامة (A/69/38، الجزء الثالث).

150115 291214 14-65828 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

أولا – مقدمة

١ – أوصت الجمعية العامة في قرارها ٩٤/٤٧ بأن يُوضع الجدول الزمني لدورات اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، كلما أمكن، بحيث يتيح إحالة نتائج تلك الدورات في حينها إلى لجنة وضع المرأة، للعلم.

٢ – وعقدت اللجنة دورتيها الثامنة والخمسين والتاسعة والخمسين في الفترتين من ٣٠ حزيران/يونيه إلى ١٨ تموز/يوليه ٢٠١٤، ومن ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، على التوالي. واعتمدت اللجنة، في دورتها الثامنة والخمسين، بيانا بشأن حالة المرأة في غزة. كما قررت اللجنة أن تتيح، على أساس تجريبي، الإجراء المبسط لتقديم التقارير للدول الأطراف التي ترغب في الاستفادة من ذلك الإجراء في تقديم تقاريرها الدورية (وليس الأولية) اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، بشرط أن تكون قد قدمت وثيقة أساسية مشتركة تتضمن آخر المستجدات منذ ما لا يزيد على خمس سنوات. وقررت اللجنة، في دورتها التاسعة والخمسين، أن تعهد إلى فريقها العامل لما قبل الدورة بإعداد مشاريع قوائم المسائل والأسئلة قبل تقديم التقارير بموجب الإجراء المبسط لتقديم التقارير، لكي توافق عليها اللجنة، في المرحلة التجريبية، في دورتها العادية المقبلة، وأن يحدد عدد الأسئلة في هذه القوائم بما لا يزيد على ٢٥ سؤالا. وقررت اللجنة أيضا ألا يكون الإجراء المبسط لتقديم التقارير متاحا، في المرحلة التجريبية، إلا للدول الأطراف التي تأخرت في تقديم تقاريرها الدورية. كما اعتمدت اللجنة، في دورتها التاسعة والخمسين، التوصية العامة المشتركة رقم ٣١ للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة/التعليق العام رقم ١٨ للجنة حقوق الطفل بشأن الممارسات الضارة (CEDAW/C/GC/31-CRC/C/GC/18)، والتوصية العامة رقم ٣٢ بشأن الأبعاد الجنسانية المرتبطة بالمرأة فيما يتعلق بمركز اللاجئ واللجوء والجنسية وانعدام الجنسية (CEDAW/C/GC/32). وقررت اللجنة أن تنشئ، على أساس تجريبي، فريقا عاملا يُعنى بالتحقيقات بموجب البروتوكول الاختياري للاتفاقية، يتألف من خمسة أعضاء من اللجنة، ويجسد التمثيل الجغرافي العادل، ويجتمع لمدة ستة أيام في السنة في حدود الموارد المتاحة. وأخيرا، قررت اللجنة أن تنشر التقرير الكامل عند الانتهاء من تحقيق ما عند اكتمال جميع الإجراءات المتعلقة بسير التحقيق وانقضاء الأجل المحدد بموجب المادة ٨ (٤) من البروتوكول الاختياري.

٣ – وواصلت اللجنة الحوار مع الشركاء. وعقب الدورة السابعة والخمسين مباشرة، أدلت نيكول أميلين، رئيسة اللجنة، ببيان أمام لجنة وضع المرأة في دورتها الثامنة والخمسين، في نيويورك، وعقدت أيضا اجتماعات مع الأمين العام وفومزيلي ملامبو – نغوكا، وكيلة

الأمين العام/المديرة التنفيذية لهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة).

٤ - واستمعت اللجنة، في دورتها الثامنة والخمسين، لإحاطة قدمتها لاكشمي بوري، الأمينة العامة المساعدة/نائبة المديرة التنفيذية لمكتب الدعم الحكومي الدولي والشراكات الاستراتيجية بهيئة الأمم المتحدة للمرأة، عن طريق التداول بالفيديو، بشأن استعراض التقدم المحرز في تنفيذ إعلان ومنهاج العمل بيجين، بعد ٢٠ سنة منذ اعتماده في المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، في عام ١٩٩٥. كما استمعت اللجنة إلى إحاطة قدمتها مارغريتا فالستروم، الممثلة الخاصة للأمين العام للحد من أخطار الكوارث، بشأن الصلة بين نوع الجنس والحد من الكوارث وتغير المناخ. وعقدت اللجنة أيضا اجتماعا خاصا مع رشيدة مانجو، المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، لتبادل المعلومات بشأن العمل في مجال التصدي للعنف ضد المرأة ومناقشة التعاون المستمر، إضافة إلى التوصية الواردة في تقرير المقررة الخاصة المقدّم إلى مجلس حقوق الإنسان لكي يجري تحريا بشأن الثغرة المعيارية فيما يتعلق بالعنف ضد المرأة (A/HRC/26/38، الفقرة ٧٧).

٥ - واستمعت اللجنة، في دورتها التاسعة والخمسين، إلى إحاطة قدمتها سارة كوك، مديرة معهد الأمم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية، بشأن البحوث البالغة الأهمية في مجال التنمية الاجتماعية ونوع الجنس وحقوق المرأة. كما عقدت اللجنة اجتماعا غير رسمي مع الدول الأطراف في الاتفاقية، حضره ٦٥ من الدول الأطراف. وقدمت اللجنة إحاطة عن تنفيذ الاتفاقية والبروتوكول الاختياري في سياق نتائج العملية الحكومية الدولية المعنية بتدعيم وتعزيز فعالية أداء نظام الهيئات المنشأة بموجب معاهدات (انظر قرار الجمعية العامة ٢٦٨/٦٨). ورحبت عدّة دول أطراف باعتماد اللجنة الإجراء المبسط لتقديم التقارير. ومن بين المسائل الأخرى التي نوقشت إدماج حقوق المرأة في خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ وفي العمل الذي تقوم به اللجنة بشأن العنف ضد المرأة. وإضافة إلى ذلك، عقدت اللجنة اجتماعا غير رسمي مع ممثلي الفريق المشترك بين الوكالات المعني بتقديم التقارير بموجب الاتفاقية (برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة وهيئة الأمم المتحدة للمرأة)، بوسائل منها التداول بالفيديو مع نيويورك وروما.

٦ - وواصلت اللجنة الاستفادة من المعلومات الخاصة بكل بلد والواردة من كيانات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة، وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية، والمؤسسات

الوطنية لحقوق الإنسان، والمنظمات غير الحكومية (وهذه الأخيرة بتنسيق من منظمة رصد العمل العالمي من أجل حقوق المرأة – آسيا والمحيط الهادئ).

٧ – وفي ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، وهو تاريخ اختتام الدورة التاسعة والخمسين للجنة، بلغ عدد الدول الأطراف في الاتفاقية ١٨٨ دولة، وعدد الدول الأطراف في البروتوكول الاختياري الملحق بها ١٠٥ دول. وبلغ مجموع عدد الدول التي قبلت تعديل المادة ٢٠ (١) من الاتفاقية المتعلق بوقت اجتماع اللجنة ٦٩ دولة. ويلزم لنفاذ هذا التعديل قيام ثلثي الدول الأطراف في الاتفاقية (حاليا ١٢٦ دولة طرفا) بإيداع صكوك قبولها له لدى الأمين العام.

ثانيا – نتائج الدورتين الثامنة والخمسين والتاسعة والخمسين للجنة

ألف – التقارير التي نظرت فيها اللجنة

٨ – نظرت اللجنة، في دورتها الثامنة والخمسين، في التقارير التي قدمتها ثماني دول أطراف بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية وأصدرت ملاحظاتها الختامية عليها، وهي: جمهورية أفريقيا الوسطى (CEDAW/C/CAF/CO/1-5)، وجورجيا (CEDAW/C/GEO/CO/4-5)، والهند (CEDAW/C/IND/CO/4-5)، وليتوانيا (CEDAW/C/LTU/CO/5)، وموريتانيا (CEDAW/C/MRT/CO/2-3)، وبيرو (CEDAW/C/PER/CO/7-8)، وسوازيلند (CEDAW/C/SWZ/CO/1-2)، والجمهورية العربية السورية (CEDAW/C/SYR/CO/2). وكان من المقرر في الأصل النظر في المسائل المتعلقة بجمهورية أفريقيا الوسطى خلال الدورة الثالثة والخمسين دون الاستناد إلى تقرير، ولكن جمهورية أفريقيا الوسطى قدّمت تقريرها الجامع لتقاريرها الدورية من الأول إلى الخامس في ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٢، ولذلك أُرجئ النظر في المسائل المتعلقة بهذا البلد إلى الدورة الثامنة والخمسين للجنة لإتاحة الوقت الكافي لترجمة التقرير ولتمكين الفريق العامل لما قبل الدورة من وضع قائمة مُحدّثة بالمسائل والأسئلة.

٩ – ونظرت اللجنة، في دورتها التاسعة والخمسين، في التقارير التي قدمتها ثماني دول أطراف وأصدرت ملاحظاتها الختامية عليها، وهي: بلجيكا (CEDAW/C/BEL/CO/7)، وبروني دار السلام (CEDAW/C/BRN/CO/1-2)، والصين (CEDAW/C/CHN/CO/7-8)، وغانا (CEDAW/C/GHA/CO/6-7)، وغينيا (CEDAW/C/GIN/CO/7-8)، وبولندا (CEDAW/C/POL/CO/7-8)، وجزر سليمان (CEDAW/C/SLB/CO/1-3)، وفنزويلا (جمهورية – البوليفارية) (CEDAW/C/VEN/CO/7-8). وكان من المقرر في الأصل النظر في المسائل المتعلقة بجزر سليمان خلال الدورة الرابعة والخمسين دون الاستناد إلى تقرير، ولكن

جزر سليمان قدّمت تقريرها الجامع لتقاريرها الدورية من الأول إلى الثالث في ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، ولذلك أُرجئ النظر في المسائل المتعلقة بهذا البلد إلى الدورة التاسعة والخمسين لإتاحة الوقت الكافي لترجمة التقرير ولتمكين الفريق العامل لما قبل الدورة من وضع قائمة محدَّثة بالمسائل والأسئلة.

١٠ - وقد حضر الدورتين ممثلو هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى ومؤسسات حقوق الإنسان الوطنية والمنظمات غير الحكومية. ويتضمن الموقع الشبكي للجنة، ضمن كل دورة معنية، تقارير الدول الأطراف وقوائم المسائل والأسئلة التي أعدتها اللجنة وردود الدول الأطراف عليها والبيانات الاستهلالية التي أدلت بها، وكذلك الملاحظات الختامية للجنة.

باء - الإجراءات المتخذة بشأن تطبيق المادة ٢١ من الاتفاقية

التوصية العامة المشتركة/التعليق العام المشترك بشأن الممارسات الضارة

١١ - في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، اعتمدت اللجنة بتوافق الآراء التوصيةَ العامة المشتركة رقم ٣١ للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة/التعليق العام رقم ١٨ للجنة المعنية بحقوق الطفل بشأن الممارسات الضارة. وكان قد سبق للجنة حقوق الطفل أن اعتمدت النص المشترك في دورتها السابعة والستين، في أيلول/سبتمبر ٢٠١٤. وتشكل التوصية العامة المشتركة/التعليق العام المشترك أول وثيقة من هذا النوع تعتمدها معا هيئتان منفصلتان من هيئات معاهدات حقوق الإنسان. وتشير اللجنتان في الوثيقة إلى الالتزام الذي يقع على الدول الأطراف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الطفل والذي يقضي بمنع تعرض النساء والفتيات للممارسات الضارة والقضاء على هذه الممارسات، من قبيل تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، والجرائم المرتكبة بذريعة ما يسمّى الشرف، والزواج القسري وزواج الأطفال، وتعدد الزوجات، والتحقّق من العذرية، وممارسات الترمّل، ووأد الإناث، بالإضافة إلى تغيير شكل الجسم، كالتسمين وإطالة العنق، وكيّ الأثداء، وإيلاء الاهتمام لممارسات من قبيل خضوع النساء والفتيات للجراحة التجميلية لمسايرة المعايير الاجتماعية للجمال. كما تذكر الوثيقة أن الممارسات الضارة متأصّلة في المواقف الاجتماعية التي تعتبر النساء والفتيات أدنى مترلة من الرجال والفتيان، وأنها تُستعمل في كثير من الأحيان كوسيلة للتحكم في خيارات المرأة وأشكال تعبيرها عن نفسها، ولا سيما حياتها الجنسية.

الفريق العامل المعني بالمساواة بين الجنسين في سياق اللجوء وانعدام الجنسية

١٢ - في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، اعتمدت اللجنة، بتوافق الآراء، التوصيةَ العامة رقم ٣٢ بشأن الأبعاد الجنسانية المرتبطة بالمرأة فيما يتعلق بمركز اللاجئ واللجوء والجنسية وانعدام الجنسية. وأكدّت اللجنة أن العنف ضد المرأة هو أحد أشكال الاضطهاد الرئيسية التي تتعرض لها المرأة في سياق وضعها كلاجئة أو ملتمسة للجوء، وأنه يقع على الدول الأطراف التزام بحماية المرأة من أي خطر حقيقي شخصي ومنظور لأن تتعرض لأشكال جسيمة من التمييز، منها العنف الجنساني، بغض النظر عما إذا كانت تلك العواقب ستقع في خارج حدود أراضي الدولة الطرف المُرسلة. وذكرت أن أشكال العنف والاضطهاد الجنسانيين أسباب مشروعة تستدعي الحماية الدولية بموجب القانون وفي الممارسة العملية، وقد تشمل الخطر المتمثل في تشويه الأعضاء التناسلية للأنثى، والزواج القسري أو المبكر، وخطر العنف و/أو الجرائم المرتكبة بذريعة ما يسمّى الشرف، والاتجار بالنساء، والاعتداءات باستخدام الأحماض، والاغتصاب، وغير ذلك من أشكال الاعتداء الجنسي، والأشكال الخطيرة من العنف المترلي، وفرض عقوبة الإعدام أو غير ذلك من العقوبات الجسدية القائمة في نُظم القضاء التي يشوبها التمييز، والتعقيم القسري، والاضطهاد السياسي أو الديني بسبب تبني أفكار مناصرة للمرأة أو غير ذلك من الآراء. ولاحظت أيضا أن احتمالات أن تسعى المرأة إلى تغيير جنسيتها لدى الزواج بأجنبي إلى جنسية الزوج الأجنبي أكبر من احتمالات ذلك في حال الرجل، ولذا فهي أكثر عُرضة لخطر انعدام الجنسية إذا ما شابت ثغرات تشريعات الجنسية. وبالإضافة إلى ذلك، فشروط الجنسية، التي تبدو محايدة، قد تميز بدورها بحق المرأة إذ إن هذه الأخيرة قد تواجه صعوبات أكبر في استيفاء هذه الشروط، كالاكتفاء الذاتي الاقتصادي أو حيازة ممتلكات.

التوصية العامة بشأن إمكانية اللجوء إلى العدالة

١٣ - اجتمع الفريق العامل خلال الدورتين الثامنة والخمسين والتاسعة والخمسين. وفي ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، أنهت اللجنة قراءتها الأولى لمشروع التوصية العامة بشأن إمكانية اللجوء إلى العدالة.

الفريق العامل المعني بالمرأة الريفية

١٤ - اجتمع الفريق العامل خلال الدورتين الثامنة والخمسين والتاسعة والخمسين.

الفريق العامل المعني بالحق في التعليم

١٥ - اجتمع الفريق العامل خلال الدورة الثامنة والخمسين. وفي ٧ تموز/يوليه ٢٠١٤، أجرت اللجنة، خلال دورتها الثامنة والخمسين، مناقشة عامة لمدة نصف يوم بشأن الحق في التعليم للفتيات والنساء، بدعم من اليونيسيف ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، وذلك في إطار المرحلة الأولى لوضع توصية عامة بشأن الحق في التعليم للفتيات والنساء، على النحو المنصوص عليه في المادة ١٠ من الاتفاقية. وبعد أن افتتحت المناقشةَ نائبة رئيسة اللجنة، فيوليتا نويباور، أدلى بكلمات افتتاحية مفوضةُ الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان آنذاك، نافي بيلاي؛ ومدير مكتب الاتصال التابع لليونسكو في جنيف، عبد العزيز المُزيني؛ ومديرة مكتب اليونيسيف الإقليمي لأوروبا الوسطى وأوروبا الشرقية ورابطة الدول المستقلة، ماري بيير بواريي. وعرضت رئيسة الفريق العامل، باربرا بيلي، التوصية العامة المتوخى إقرارها. وتدارس المتكلمون الخبراء السبعة التالية أسماؤهم مختلف أبعاد الحق في التعليم للفتيات والنساء، وهم: سفيرة اليونيسيف للنوايا الحسنة لإثيوبيا، هانّا غودِفا؛ ورئيس قسم التعليم الأساسي في اليونسكو، ماكي كاتسونو - هاياشيكاوا ؛ ومربم خالق، وهي مدرسة سابقة لملالا يوسفزاي الحائزة على جائزة نوبل للسلام؛ والمدير التنفيذي لمشروع الحماية لدى كلية جونز هوبكنز للدراسات الدولية المتقدمة، محمد ي. مطر؛ ومستشارة لدى مشروع الحق في التعليم، أنجيلا ملشيوري؛ والمستشار العالمي في مجال التعليم لدى منظمة بلان إنترناشونال، فيرنور مونيوس؛ والمقرر الخاص المعني بالحق في التعليم، كيشوري سينغ. وأدلى ببيانات ممثلو كل من أستراليا والبرازيل وتايلند وسلوفينيا وفرنسا وقطر وكولومبيا ومالطة، وبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، و ١٥ منظمة من منظمات المجتمع المدني. وكان ما مجموعه ٣٠ دولة طرفا (الاتحاد الروسي، والأرجنتين، وأستراليا، والإمارات العربية المتحدة، والبحرين، والبرازيل، وبنما، وتايلند، وتركيا، وتونس، وجامايكا، والجمهورية العربية السورية، ورومانيا، وسلوفينيا، وسويسرا، وسيراليون، وفرنسا، وفنلندا، وقطر، وكولومبيا، والكويت، ومالطة، ومصر، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموزامبيق، والنرويج، والنمسا، ونيكاراغوا، وهايتي، واليونان) ممثّلة في المناقشة العامة، بالإضافة إلى دولة غير طرف (الكرسي الرسولي).

الفريق العامل المعني بتغير المناخ والكوارث الطبيعية

١٦ - اجتمع الفريق العامل خلال الدورتين الثامنة والخمسين والتاسعة والخمسين. وأقرت اللجنة، في الدورة التاسعة والخمسين، المقترح الذي تقدم به الفريق العامل بشأن تنظيم نشاط

جانبي في المؤتمر العالمي الثالث بشأن الحد من أخطار الكوارث، المقرر عقده في سنداي باليابان في آذار/مارس ٢٠١٥.

الفريق العامل المعني بأساليب العمل

١٧ - اجتمع الفريق العامل خلال الدورتين الثامنة والخمسين والتاسعة والخمسين. ونظر الفريق، في الدورة التاسعة والخمسين، في مشاريع قرارات بشأن الطرائق العملية لتطبيق الإجراء المبسط لتقديم التقارير، ولغات عمل اللجنة، وإنشاء فريق عامل معني بالتحريات بموجب البروتوكول الاختياري، وتطبيق المبادئ التوجيهية بشأن استقلال وحياد أعضاء هيئات معاهدات حقوق الإنسان؛ وقدم الفريق هذه المشاريع إلى اللجنة التي اعتمدتها جميعها.

الفريق العامل المشترك بين اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة واللجنة المعنية بحقوق الإنسان

١٨ - اجتمع الفريق العامل خلال الدورة الثامنة والخمسين. وفي ١٦ تموز/يوليه ٢٠١٤، أجرت اللجنة مشاورة غير رسمية مشتركة مع اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، استضافتها أكاديمية جنيف للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، لتبادل المعلومات بشأن فقه كل منهما فيما يتعلق بالإجهاض والحد الأدنى لسن الزواج.

المنسّقون المعنيون بالحقوق الجنسية والإنجابية

١٩ - اجتمع المنسّقون والمنسّقون المناوبون خلال الدورة الثامنة والخمسين.

الفريق العامل المعني بالاتحاد البرلماني الدولي

٢٠ - اجتمع الفريق العامل خلال الدورتين الثامنة والخمسين والتاسعة والخمسين.

جيم - الإجراءات المتخذة فيما يتعلق بسبل ووسائل التعجيل بأعمال اللجنة

تعزيز أساليب عمل اللجنة بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية

أساليب العمل

٢١ - قررت اللجنة، في دورتها الثامنة والخمسين، أن تتيح، على أساس تجريبي، الإجراء المبسط لتقديم التقارير للدول الأطراف التي ترغب في الاستفادة من هذا الإجراء في تقديم تقاريرها الدورية (وليس تقاريرها الأولية) اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، شريطة أن تكون قد قدمت وثيقة أساسية موحدة مُحدّثة تتناول فترة سابقة لا تزيد على

خمس سنوات. كما قررت اللجنة أن تنظر في دورتها التاسعة والخمسين في الطرائق العملية لتطبيق الإجراء المبسط لتقديم التقارير. وقررت اللجنة، في دورتها التاسعة والخمسين، أن تعهد إلى فريقها العامل لما قبل الدورة بإعداد مشاريع قوائم المسائل والأسئلة قبل تقديم التقارير بموجب الإجراء المبسط لتقديم التقارير، لكي توافق عليها اللجنة في المرحلة التجريبية، في دورتها العادية المقبلة، وأن تحصر عدد الأسئلة في هذه القوائم في حد أقصاه ٢٥ سؤالا. وقررت اللجنة أيضا ألا يكون الإجراء المبسط لتقديم التقارير متاحا في المرحلة التجريبية إلا للدول الأطراف التي تأخرت في تقديم تقاريرها الدورية. وقررت اللجنة كذلك أن تكون الإسبانية والإنكليزية والفرنسية لغات عملها الرسمية، وأن تُضاف لغة رسمية رابعة على أساس استثنائي، وفقا للفقرة ٣٠ من قرار الجمعية العامة ٢٦٨/٦٨، على أن يُعاد النظر في هذه اللغة الرابعة كل سنتين بعد انتخاب أعضاء اللجنة، بالاستناد إلى تشكيلة اللجنة. وقررت اللجنة أن تكون العربية لغتها الرسمية الرابعة في الفترة من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦.

٢٢ - واتخذت اللجنة أيضا قرارات تخصّ عملها المتعلق بالبلاغات المقدمة بموجب المادة ٨ من البروتوكول الاختياري التي تدّعي وقوع انتهاكات خطيرة أو منهجية للحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية (إجراء التحري)، بما في ذلك ما يتعلق بنشر التقارير عن التحريات، وبإنشاء فريق عامل، في حدود الموارد المتاحة، يُعنى بالتحريات بموجب البروتوكول الاختياري.

إجراءات المتابعة

٢٣ - واصلت اللجنة عملها في إطار إجراءات المتابعة في دورتيها الثامنة والخمسين والتاسعة والخمسين، حيث اعتمدت تقريرَي المقررة المعنية بمتابعة الملاحظات الختامية، ونظرت في تقارير المتابعة الخاصة بكل من باراغواي، والبرازيل، وبيلاروس، والجبل الأسود، وجمهورية كوريا، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وسنغافورة، وكوستاريكا، وكينيا، وليختنشتاين، وموريشيوس، والنرويج. ونظرت اللجنة أيضا في معلومات المتابعة الإضافية الواردة من تركيا وهولندا، والتقارير والمعلومات الإضافية متاحة على الموقع الشبكي للجنة. وقررت اللجنة في دورتها التاسعة والخمسين تعيين شياوكياو زو مقررة معنية بالمتابعة، وهيلاري اغبيديماه مقررة مناوبة، وذلك لمدة سنتين (من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦).

التقارير المتأخرة

٢٤ - قررت اللجنة أنه ينبغي للأمانة أن تذكر بصورة منهجية الدول الأطراف التي تأخرت تقاريرها خمس سنوات أو أكثر بتقديمها في أسرع وقت ممكن. فهناك حاليا ١٦ دولة من الدول الأطراف التي تأخرت تقاريرها خمس سنوات أو أكثر، وهي: أنتيغوا وبربودا، وأيرلندا، وبربادوس، وترينيداد وتوباغو، وجزر مارشال، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، ودومينيكا، وسان تومي وبرينسيبي، وسان مارينو، وسانت كيتس ونيفس، وسانت لوسيا، وكيريباس، ولاتفيا، وماليزيا، وموناكو، وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة). وفيما يتعلق بالتقارير المتأخرة كثيرا، قررت اللجنة، كملاذ أخير، وفي حالة عدم تلقيها تلك التقارير في الموعد المحدد، أن تشرع في النظر في تنفيذ أحكام الاتفاقية في الدولة الطرف في ظل عدم وجود تقرير. وفي عامي ٢٠١٥ و ٢٠١٦، من المقرر أن تستعرض اللجنة الدول الأطراف التالية في ظل عدم وجود تقرير: أنتيغوا وبربودا، وبربادوس، وسانت كيتس ونيفس، وربما أيضا ترينيداد وتوباغو. وقد استجابت الدول الأطراف للمذكرات التي أحالتها إليها الأمانة، وهذا ما أثبته عدد التقارير المقدمة والمقرر أن تنظر فيها اللجنة. ولدى اللجنة حاليا ما مجموعه ٤٠ تقريرا من المقرّر النظر فيها أثناء الفترة بين الدورة الستين (شباط/فبراير - آذار/مارس ٢٠١٥) والدورة الرابعة والستين (حزيران/يونيه - تموز/يوليه ٢٠١٦).

مواعيد انعقاد الدورات المقبلة للجنة

٢٥ - أكدت اللجنة المواعيد الأولية لدوراتها الستين، والحادية والستين، والثانية والستين على النحو التالي:

الدورة الستون

(أ) الدورة الحادية والثلاثون للفريق العامل المعني بالبلاغات المقدمة بموجب البروتوكول الاختياري: ١٢ و ١٣ شباط/فبراير ٢٠١٥، جنيف؛

(ب) الجلسة العامة: ١٦ شباط/فبراير - ٦ آذار/مارس ٢٠١٥، جنيف؛

(ج) الفريق العامل لما قبل الدورة الثانية والستين: ٩-١٣ آذار/مارس ٢٠١٥، جنيف؛

الدورة الحادية والستون

(أ) الدورة الثانية والثلاثون للفريق العامل المعني بالبلاغات المقدمة بموجب البروتوكول الاختياري: ٣٠ حزيران/يونيه - ٣ تموز/يوليه ٢٠١٥، جنيف؛

(ب) الدورة الأولى للفريق العامل المعني بالتحقيقات بموجب البروتوكول الاختياري: ١-٣ تموز/يوليه ٢٠١٥، جنيف؛

(ج) الجلسة العامة: ٦-٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٥، جنيف؛

(د) الفريق العامل لما قبل الدورة الثالثة والستين: ٢٧-٣١ تموز/يوليه ٢٠١٥، جنيف؛

الدورة الثانية والستون

(أ) الدورة الثالثة والثلاثون للفريق العامل المعني بالبلاغات المقدمة بموجب البروتوكول الاختياري: ٢٠-٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، جنيف؛

(ب) الدورة الثانية للفريق العامل المعني بالتحقيقات بموجب البروتوكول الاختياري: ٢١-٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، جنيف؛

(ج) الجلسة العامة: ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر - ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، جنيف؛

(د) الفريق العامل لما قبل الدورة الرابعة والستين: ٢٣-٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، جنيف.

التقارير التي ستنظر فيها اللجنة في دوراتها المقبلة

٢٦ - أكدت اللجنة أنها ستنظر في تقارير أذربيجان، وإريتريا، وإكوادور، وتوفالو، والدانمرك، وغابون، وقيرغيزستان، وملديف خلال دورتها الستين؛ وستنظر في تقارير إسبانيا، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، والسنغال، وغامبيا، وفييت نام، وكرواتيا، وناميبيا خلال دورتها الحادية والستين؛ وستنظر في تقارير الاتحاد الروسي، والإمارات العربية المتحدة، وأوزبكستان، والبرتغال، وتيمور - ليشتي، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، ولبنان، وليبريا، ومدغشقر، وملاوي، واليمن في دورتها الثانية والستين.

دال - الإجراءات التي اتخذتها اللجنة فيما يتعلق بالمسائل الناشئة عن المادتين ٢ و ٨ من البروتوكول الاختياري

٢٧ - أقرت اللجنة، في دورتها الثامنة والخمسين، تقرير الفريق العامل المعني بالبلاغات المقدمة بموجب البروتوكول الاختياري عن دورته التاسعة والعشرين. واعتمدت اللجنة آراء خلصت إلى حدوث انتهاكات فيما يتعلق بالبلاغ رقم ٢٠١٢/٤٧ (غونزاليس كارينيو ضد إسبانيا) بتوافق الآراء. وخلصت اللجنة أيضا إلى أن البلاغ رقم ٢٠١١/٣٠ (M.S. ضد الفلبين) غير مقبول، مع امتناع اثنين من أعضائها عن التصويت واحتفاظ عضو واحد بالحق في الإدلاء برأي فردي معارض.

٢٨ - وخلال الدورة الثامنة والخمسين أيضا، عقدت يوكو هاياشي، رئيسة الفريق العامل المعني بالبلاغات المقدمة بموجب البروتوكول الاختياري، والسيد نيكلاس برون، وهو أيضا عضو في اللجنة، اجتماعا في ١١ تموز/يوليه ٢٠١٤ لمناقشة مسائل متابعة البلاغات الفردية مع ممثلي البعثة الدائمة لتركيا لدى مكتب الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى في جنيف. وقدم ممثلو البعثة الدائمة لأعضاء اللجنة معلومات مُحدّثة عن التدابير المتخذة لتنفيذ توصيات اللجنة الواردة في آرائها بشأن البلاغ رقم ٢٠١٠/٢٨ (R.K.B. ضد تركيا). وتم تذكير ممثلي هذه الدولة الطرف بضرورة تناول التوصية التي قدمتها اللجنة بشأن مسألة التعويض النقدي في القضية المذكورة.

٢٩ - وبخصوص التحقيقات بموجب المادة ٨ من البروتوكول الاختياري، اعتمدت اللجنة، في جملة أمور، التقرير المتعلق بالتحقيق رقم ٢٠١١/١، وقررت إحالته إلى الدولة الطرف المعنية. وقد التقت براميلا باتن، وهي إحدى العضوتين المعيّنَتين للتحقيق رقم ٢٠١٠/١، بالممثل الدائم للدولة الطرف المعنية لمناقشة تقديم ملاحظات الدولة الطرف على تقرير اللجنة.

٣٠ - وأقرت اللجنة، في دورتها التاسعة والخمسين، تقرير الفريق العامل المعني بالبلاغات المقدمة بموجب البروتوكول الاختياري عن دورته الثلاثين. وخلصت اللجنة بتوافق الآراء إلى أن البلاغ رقم ٢٠١٢/٣٧ (N. ضد الدانمرك)، والبلاغ رقم ٢٠١٣/٤٩ (S.M.G.O. ضد كندا)، والبلاغ رقم ٢٠١٣/٥٩ (Y.C. ضد الدانمرك) بلاغات غير مقبولة. وبالإضافة إلى ذلك، أعلنت اللجنة عن مقبولية بلاغ واحد (رقم ٢٠١٢/٤٦)، مع معارضة عضو واحد واحتفاظه بالحق في الإدلاء برأي فردي.

٣١ - وقررت اللجنة، خلال دورتها التاسعة والخمسين أيضا، تعليق حوار المتابعة بشأن بلاغين، أحدهما يتعلق بالفلبين (رقم ٢٠٠٨/١٨) والآخر ببيلاروس (رقم ٢٠٠٩/٢٣)،

بعد أن خلصت إلى أن تنفيذ التوصيات الواردة في آرائها لم يكن مُرضيا. وقررت اللجنة أن تجرى جميع مناقشات المتابعة اللاحقة بشأن القضيتين في إطار إجراءات اللجنة لتقديم التقارير.

٣٢ - وبخصوص التحقيقات بموجب المادة ٨ من البروتوكول الاختياري، عقدت اللجنة معتكفا غير رسمي يوم ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤ لمناقشة أساليب عملها المتعلقة بإجراءات التحقيق، بما في ذلك مسألة السرية وتخصيص ما يكفي من الوقت والموارد للاجتماعات. وقررت اللجنة أن تنشئ، على أساس تجريبي، فريقا عاملا معنيا بالتحقيقات بموجب البروتوكول الاختياري، يتألف من خمسة أعضاء من اللجنة، ويتسم بالتمثيل الجغرافي العادل، ويجتمع لمدة ستة أيام في السنة، في حدود الموارد المتاحة. وقررت اللجنة أيضا أن تكشف عن التقرير الكامل عن أحد التحقيقات، يتضمن استنتاجات اللجنة وتعليقاتها وتوصياتها عند الانتهاء من جميع الإجراءات المتعلقة بسير ذلك التحقيق، وانتهاء المهلة المخصصة له وفقا للمادة ٨ (٤) من البروتوكول الاختياري، ونشره على الموقع الإلكتروني لمفوضية حقوق الإنسان. وبخصوص التحقيق رقم ١/٢٠١٠، قررت اللجنة إرجاء قرارها بشأن نشر التقرير المتعلق به إلى دورتها الستين. وبخصوص الطلب رقم ١/٢٠١٣، قررت اللجنة إجراء تحقيق وإخطار الدولة الطرف المعنية بهذا القرار.